



كلية الآداب

حوليات آداب عين شمس المجلد 51 (عدد إبريل – يونيو 2023)

<http://www.aafu.journals.ekb.eg>

(دورية علمية محكمة)



جامعة عين شمس

أحاديث طاعة ولي الأمر في صحيح مسلم دراسة بلاغية تحليلية

د. مشعل بن فيحان بن بلّاش العصيمي*

جامعة الطائف || الكلية الجامعية برنية || الدراسات الإنسانية || اللغة العربية

mf.alosaimi@tu.edu.sa

المستخلص:

يتناول البحث الأحاديث النبوية المتعلقة بطاعة أولي الأمر — في صحيح مسلم — دراسة بلاغية تحليلية، في محاولة جادة للإجابة على بعض الأسئلة المطروحة عن هذا الموضوع؛ من مثل: هل على الرعية واجب طاعة أولي الأمر طاعة مطلقة؟ وإذا كان الجواب بالنفي؛ فما حدود تلك الطاعة؟ وما الحكمة من كثرة الأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب؟ وما الحكمة من تحصين مقام الأمير أو ولي الأمر إلى هذا الحد؟ وإلى أي مدى تمكّنت دراسة الأحاديث النبوية (موضوع البحث) دراسة بلاغية تحليلية من الوقوف على دقائق المعنى، ومن ثمّ على الحدود الدقيقة لواجبات وحقوق كلا الطرفين؛ الراعي والرعية؟ وكيف كانت السنّة النبوية تبيّناً وتفصيلاً لآيات الذكر الحكيم؟ وكيف كان سياقها ومقتضى الحال موجهاً لمسارات معانيها؟

كما حاول الباحث — من خلال دراسته البلاغية التحليلية — الاستدلال على أنّ البلاغة النبوية وحيّ من وحي، وإعجاز من إعجاز، وأنها كانت تمثيلاً حقيقياً لمعانيها؛ بحيث لا يمكن الفصل بين دوائرها ودوائر المعاني، فهي ليست حلّة وفائض زينة للخطاب النبوي، فكلاهما متلبّس بالآخر، والدراسة التي بين أيدينا، على هذا النحو، تسعى لتحقيق رؤى ناضجة في تأويل أحاديث طاعة أولي الأمر.

الكلمات المفتاحية: الطاعة — ولي الأمر — صحيح مسلم.

تاريخ الاستلام: 2022/2/14

تاريخ قبول البحث: 2022/3/20

تاريخ النشر: 2023/6/30

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

جاءت الأحاديث النبوية في باب طاعة أولي الأمر على نحوٍ يشهد بتعدد الروايات وكثرة النصوص، الأمر الذي يؤكد أهمية الرسالة والامتثال لما فيها، فقد خصّه الله — ﷺ — بجوامع الكلم، إذ قال النبي — ﷺ —: " بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ"⁽¹⁾.
أهمية الدراسة:

سعى الباحث إلى دراسة الأحاديث النبوية في باب طاعة أولي الأمر بمنحى تكاملي، لا يغفل أمرًا أو نصًّا لحساب آخر، دراسة بلاغية تحليلية تحاول الكشف عن دقائق المعاني، والنفاذ إلى جوهر الخطاب النبوي الشريف.
الدراسات السابقة:

كانت الدراسات البلاغية للحديث النبوي السابقة منشغلة إما بدراسة خصيصة بلاغية بعينها؛ مثل: التصوير الفني في الحديث الشريف لمحمد الصبّاح، حيث كان معنيًا بدراسة الصورة في الحديث النبوي، ومثله دراسة الدكتور هناء محمود شهاب: الخطاب الطلبي في الحديث النبوي الشريف. أو: أساليب الإنشاء في الحديث النبوي وأسرارها البلاغية للدكتور هناء عابدين عبد الله؛ والبلاغة النبوية في أحاديث العبادات في الصحيحين للدكتور يوسف العليوي، أو كانت بعض تلك الدراسات تطوف سريعًا على ملامح بلاغية دون رابط موضوعي سوى التفتيش عن بلاغة المقول النبوي، مثل: سمات البلاغة النبوية في الحديث للدكتور فاطمة عيسى محمد، أو دراسة نصر الدين إبراهيم أحمد حسين: الدلالات البلاغية في الحديث النبوي الشريف، أو الخصائص الجمالية في الحديث النبوي الشريف للدكتور مليكة حقان.

لكن البحث الذي بين أيدينا قصد دراسة قضية طاعة أولي الأمر في الحديث النبوي الشريف، وحدد مصدره (صحيح مسلم)، وانتخب ما يزيد عن ثلاثين حديثًا، لدراسة بلاغية تحليلية، في محاولة الكشف عن الوظيفة البلاغية، واستنطاق المستوى العميق للمقول النبوي الشريف في هذا الباب، وبيان كيف كانت بلاغة النبي — ﷺ — وعاء لدقائق المعاني.

منهجية الدراسة:

استعان الباحث في دراسته البلاغية لأحداث طاعة أولي الأمر بالمنهج التحليلي، الذي يتوجه إلى النص راصدًا عناصره الأولية، كاشفًا عن مواضع الجمال المحرّك لمسارات المعاني، في محاولة الكشف عن حقيقة المغزى للخطاب النبوي في هذا الباب.

خطة البحث:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: التمهيد: وتناولت فيه مفهوم الطاعة لغة واصطلاحاً، ومفهوم ولي الأمر لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: صلب البحث، وجاء على مبحثين، وعدة مطالب:

المبحث الأول: البلاغة النبوية.. بيان الحكمة.

المطلب الأول: معنى البلاغة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: جهود البلاغيين في دراسة البيان النبوي.

المطلب الثالث: سمات البلاغة النبوية.

المبحث الثاني: معالم البلاغة في أحاديث طاعة أولي الأمر.

المطلب الأول: معالم علم البيان في أحاديث طاعة أولي الأمر.

أ- التشبيه.

ب - الاستعارة.

ج - الكناية.

المطلب الثاني: معالم علم المعاني في أحاديث طاعة أولي الأمر.

أ- التقديم والتأخير.

ب - التثكير.

ج- استخدام المؤكد اللفظي.

د - الخطاب الإنشائي.

هـ - الحذف وبلاغة المسكوت عنه.

و - بلاغة القصر.

ز - الفصل والوصل.

ح - التكرار.

ط - خروج الكلام على مقتضى الظاهر.

المطلب الثالث: معالم علم البديع في أحاديث أولي الأمر.

أ - الطباق.

ب - المقابلة.

ج - الجناس.

د - تشابه الأطراف.

رابعاً: الخاتمة، وأبرز ما توصل إليه الباحث من نتائج.

خامساً: قائمة المصادر والمراجع.

التّمهيد

مفهوم الطّاعة لغة:

أصل الكلمة في العربيّة: الطّاعة اسم من أطاعه طاعة، والطّواعية: اسم لما يكون مصدرًا لـ (طاوعه)، وطاوعت المرأة زوجها طواعية. يقال: طاع له وأطاع سواء، فمن قال: طاع، يقال: يطاع، ومن قال: أطاع، قال: يطيع، بالألف والياء، فإذا جئت إلى الأمر فليس إلّا أطاعه، يقال أمره فأطاعه، بـ (الألف)، طاعة لا غير⁽²⁾.

مفهوم الطّاعة اصطلاحًا:

عرّفها أبو البقاء بـ "فعل المأمورات ولو ندبًا، وترك المنهيات ولو كراهة"⁽³⁾.

وعرّفها بـ كذلك — الأستاذ صفوت عبدالفتاح بـ "الانقياد والامتثال لأوامر الله — ﷻ — وفق ما جاء في كتابه، وسنة نبيه ﷺ"⁽⁴⁾.

مفهوم ولي الأمر لغة:

مصطلح (ولي الأمر) مركبة من كلمتين، الكلمة الأولى (ولي)، وتعني:

ولي الشّيء، وولي عليه، ولاية وولاية، وقيل: الولاية الخطة؛ كالإمارة، وقيل: الولاية، بـ (الكسر)، السُّلطان، والولاية النُّصرة⁽⁵⁾.

وذكر أنّ الواو واللام والياء: يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب⁽⁶⁾.

والكلمة الثانية (الأمر)، وتعني:

الأمر من الأمور، والأمر ضد النّهي، وكذلك هي النّماء والبركة (بفتح الميم)، والمعلم، والعجب⁽⁷⁾، وله علي أمره مطاعة، بالفتح، للمرة منه، أي: له علي أمره أطيعه فيها⁽⁸⁾.

مفهوم ولي الأمر اصطلاحًا:

قيل في تعريفه أنّه "صاحب النّصرُف في شأن الأمّة، الذي يملك مقاليد الأمور، ويقود الأمّة"⁽⁹⁾.

ويعرفها الدكتور عبدالله الطّريقي بأنّها "الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهى عنه ولي الأمر، وذلك بامتثال الأمر والنّهي دون منازعة ومعارضة سواء أمر بما وافق الطبع أو لم يوافق، بشرط أن لا يأمر بمعصيته"⁽¹⁰⁾.

وقال في تعريفه عبدالعزيز السحيباني بأنّه "انقياد القلب والجوارح للأحكام الشرّعية وامتثال أوامر الله — ﷻ —

وأوامر رسوله — ﷺ —، ومن أذن الله بطاعته من خلقه في غير معصية"⁽¹¹⁾.

المبحث الأول: البلاغة النبوية.. بيان الحكمة.

المطلب الأول: معنى البلاغة لغة واصطلاحاً.

البلاغة لغة:

يرى ابن منظور أنَّ البلاغة: الفصاحة. والبَلُغ: البليغ من الرِّجال. ورجل بليغ وبلغ: حسن الكلام فصيحه يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، والجمع بلغاء، وقد بُلغ (بالضَّم) بلاغة، أي: صار بليغاً. وقول بليغ: بالغ وقد بلغ، بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغاً وبلغه تبليغاً، والبلاغ: ما يتبلغ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب⁽¹²⁾. ويرى الفيروزآبادي أنَّه من بلغ المكان بلوغاً: وصل إليه، أو شارف على الوصول، والغلام: أدرك. وثناء أبلغ: مبالغ فيه. وشيء بالغ: جيد⁽¹³⁾.

وأما الرَّأغب الأصفهاني فقد دار حول هذا المعنى نفسه، يقول: "والبلاغة على وجهين: (أحدهما) أن يكون بذاته بليغاً، بأن يجمع ثلاثة أوصاف: صواباً في موضوع لغته، وطبقاً للمعنى المقصود به، وصدقاً في نفسه... (والثاني) أن يكون باعتبار القائل والمقول له، وهو أن يقصد القائل أمراً، فيورده على وجه حقيق أن يقبله المقول له"⁽¹⁴⁾.

وممَّا سبق، يتَّضح أنَّ معنى البلاغة لغة هو الوصول للمطلوب، وهو هنا الوصول إلى مستوى من جودة الكلام يساعد في الوصول إلى الهدف المنشود منه، من هنا تصبح البلاغة من مكونات النَّصِّ الأساسيَّة، فهي وسيلة وغاية في الوقت نفسه.

البلاغة اصطلاحاً:

يدور المعنى الاصطلاحي للبلاغة على الوصول إلى الهدف وإصابة المعنى المراد، باستخدام ما يتناسب تحقيق هذا الهدف المنشود، ببناء الكلام على نحو يحقق هذا الغرض، وغير خاف أنَّ الوصول إلى تلك الغاية لن يكون إلَّا بلغة واضحة تكشف عن الغرض دون زيادة أو نقص، بحيث تتحقق إصابة الهدف، ومن التَّعريفات الَّتِي اصطلح عليها قول علي بن أبي طالب — ﷺ —: "البلاغة إيضاح الملتبسات، وكشف عوار الجهالات، بأسهل ما يكون من العبارات"⁽¹⁵⁾. وكذلك ما رواه الجاحظ أنَّ معاوية بن أبي سفيان سأل صحار بن عياش العبدي عن البلاغة، فأجابته صحار: شيء تجيش به صدورنا، فنقذفه على ألسنتنا، فسأله معاوية — أيضاً — عن البلاغة، فقال صحار: الإيجاز، فسأله معاوية: وما الإيجاز؟ فقال: أن تجيب فلا تبطئ. فقال معاوية: أو كذلك تقول يا صحار، فقال صحار: أقلني يا أمير المؤمنين، إلَّا تبطئ فلا تخطئ⁽¹⁶⁾.

استقرَّ المصطلح ومؤداه هو: مطابقة الكلام لمقتضى الحال⁽¹⁷⁾، بحيث ما يتطلَّبه المقام أو السِّياق، الجزالة إن كان المطلوب جزالة، السُّهولة والإيضاح إن تتطلب الأمر الإيجاز، أو الإطناب بحسب مراد المتكلم وحال السَّامع، وهكذا يصبح حال السَّامع وهدف المتكلم، هما السِّياق الَّذِي يحدد بلاغة الكلام ودقته.

المطلب الثاني: جهود البلاغيين في دراسة البيان النبوي.

إنَّ المتأمِّل للدراسات الَّتِي تناولت الحديث النبوي الشَّريف من الجانب البلاغي يجدها قليلة معدودة، قياساً بالدراسات الَّتِي تناولته في مجال العلوم الشَّرعية والفقهية، فضلاً عن بعض الجهود البلاغية الَّتِي تتخذ من الحديث النبوي الشَّريف

شواهد على فنون بلاغية متعدّدة، أو التي تقوم بتحليل بعض الأحاديث تحليلًا بلاغيًا في مواطن متفرّقة من دراستها، ومنها:

— كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ:

اهتمّ الجاحظ بدراسة البيان النبوي اهتمامًا كبيرًا، وأفرد له فصلًا بعنوان (بلاغة النبي) ضمن باب (أخلاط من شعر ونوادر وأحاديث) في الجزء الثالث من الكتاب، كما تعمّق في تفسير الخصائص الفنية للبيان النبوي، فوصف بلاغة الرسول ﷺ — بقوله " ... فلم ينطق إلّا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلّا بكلام قد حفّ بالعصمة، وشيّد بالتأييد، ويسرّ بالتوفيق، وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الإفهام، وقلة عدد الكلام...، ثم لم يسمع النَّاس بكلام قط أعم نفعًا، ولا أقصد لفظًا، ولا أعدل وزنًا، ولا أجمل مذهبًا، ولا أكرم مطلبًا، ولا أحسن موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أفصح معنى، ولا أبين فحوى من كلامه — ﷺ — " (18).

— كتاب (المجازات النبوية) للشّريف الرّضي:

وهو من الدّراسات البلاغية القليلة التي تناولت البيان النبوي تناولًا بلاغيًا، حيث جمع فيه ثلاث مئة وواحدًا وستين حديثًا نبويًا، كشف من خلالها عن الأسرار البلاغية في أحاديث رسول الله ﷺ — وخصائص أسلوبه. وجاء في مقدمة المؤلف سبب تأليفه الكتاب، وهو رغبة النَّاس إليه في تأليف كتابًا يتحدّث فيه عن دقائق التّعبير في الحديث الشّريف يكون على غرار كتابيه (حقائق التنزيل ودقائق التأويل) و (تلخيص البيان عن مجازات القرآن) حيث قال: "فإنّي عرفت ما شافهتني به من استحسانك الخبيئة التي أطلعته، والدّقيقة التي أثرته من كتابي الموسوم بـ (تلخيص البيان عن مجازات القرآن)، وأني سلكتُ من ذلك حجة لم تسلك، وطرقتُ بابًا لم يطرق، وما رغبتَ فيه من سلوك مثل تلك الطّريقة في عمل كتاب يشتمل على مجازات الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ —، إذ كان فيها كثير من الاستعارات البديعة، ولمع البيان الغريبة، وأسرار اللّغة اللّطيفة، يعظم النّفع باستنباط معانها، واستخراج كوامنها، وإطلاعها من أكمّتها وأكنانها، وتجريدها من خللها وأجفانها، فيكون هذان الكتابان — بإذن الله — لمعتين يستضاء بهما، وعرينين لم أسبق إلى قرع بابهما، فأجبتك إلى ذلك — مستخيرًا الله سبحانه فيه — على كثرة الاشغال القاطعة" (19).

— كتاب (الصناعتين) لأبي هلال العسكري:

اعتنى ببيان البلاغة النبوية في معرض الإبانة عن موضوع البلاغة، وذكر حدودها وشرح وجوها، وضرب أمثلة وشواهد من الحديث النبوي في صنعة الكلام، أو صنعة البيان، وفي الإيجاز، والاستعارة، والمجاز، والازدواج، والمطابقة، والتّجنيس، والإرداف، والمماثلة (20).

— كتاب (أسرار البلاغة) لعبد القاهر الجرجاني:

اعتنى بالبلاغة النبوية من خلال عرض شواهد من الحديث النبوي الشّريف لمختلف فنون البلاغة، وخاصة السّجع والتّشبيه، وبيان قيمته وتأثيره في المعنى، والاستعارة وأنواعها، حيث يشرح الأحاديث شرحًا بيانيًا .

— كتاب (المثل السائر) لضياء الدين بن الأثير:

وهو من أكثر الكتب تمثيلاً واستشهاداً بالأحاديث النبوية الشريفة، وبيان وجهتها البيانية والبلاغية، وذلك خلال حديثه عن الفرق بين الفصاحة والبلاغة، أو من خلال حديثه عن أبواب التناسب بين المعاني، أو أثناء الحديث عن مفهوم الكناية، والتشبيه، والسجع.

المطلب الثالث: سمات البلاغة النبوية.

انفردت السمة النبوية ببعض السمات والخصائص البلاغية المنفردة، فبرزت في صورتها المتكاملة مفردات ومعان دلت على بلاغة النبي — ﷺ —، ومنها:

1. اختيار ألفاظ جزلة، واضحة المعنى مألوفة في لغة العرب، تتطابق ومعناها الذي جلبت لأجله، فكان النبي —

ﷺ — في بلاغته نموذجاً حياً على قدرة البيان على الحياة ما دام مراعيًا للمقومات البلاغية.

2 — سهولة الألفاظ ودلالاتها، وبعده عن التكلف وعن فضول القول بإيجاز، اعتاده البلغاء الفصحاء من العرب عموماً، وهو ما سماه النبي — ﷺ — بجوامع الكلم، التي يسرها الله — ﷻ — لرسوله وعلمه إيّاها معلماً من معالم البيان النبوي الذي يتحرى إصابة الهدف، في بساطة وسهولة ويسر، بحيث تدق العبارة ويتسع المعنى أيماءً واسعاً، فقد قال عن نفسه وعن البلاغة نفسها: "أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَتُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ..."(21).

3 — قلة الألفاظ واتساع المعاني، قد وصف الجاحظ كلام رسول الله — ﷺ — وصفاً جميلاً في هذا الأمر بقوله: "هو الكلام الذي قلَّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجلَّ عن الصنعة، ونزّه عن التكلف... وقد عاب التشديد، وجانب أصحاب التّعيب، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم ينكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة، وشيد بالتأييد، ويسر بالتوفيق. وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الأفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته"(22).

المبحث الثاني: معالم البلاغة في أحاديث طاعة ولي الأمر:

يستعرض الباحث أحاديث طاعة ولي الأمر في صحيح الإمام مسلم من أجل الكشف عن الأسرار البلاغية الجمالية في تلك الأحاديث، وإظهار جمال الأسلوب النبوي الشريف، ووضوح بيانه، ومدى تأثيره في المتلقين.

المطلب الأول: معالم علم البيان في أحاديث طاعة ولي الأمر:

البيان في اللغة: هو الظهور، والوضوح، والإفصاح، وقال صاحب اللسان: البيان ما يبين الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء: اتضح فهو بيّن، واستبان الشيء: ظهر، والبيان: الفصاحة واللسن، وكلام بيّن؛ أي: فصيح⁽²³⁾. وفي الاصطلاح: هو العلم الذي يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة العقلية عليه، مع مطابقة كل منها لمقتضى الحال⁽²⁴⁾، ومن مباحث هذا العلم: التشبيه، والمجاز، والاستعارة، والكناية، وبيانها كالآتي:

1- التشبيه:

التشبيه هو إلحاق أدنى الشئيين بأعلاهما في صفة اشتركا في أصلها، واختلفا في كيفية قوتها وضعفاً⁽²⁵⁾، وقد اعتمد الرسول ﷺ على أسلوب التشبيه التمثيلي للتقريب، والتمثيل للمعنى، ويتضح ذلك في قوله ﷺ: "إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا⁽²⁶⁾ الْأَطْرَافِ"⁽²⁷⁾، في الحديث تشبيه تمثيلي، إذ شبه حال الحاكم الذي يُسمع كلامه ويُطاع أمره، بحال العبد مقطّع الأطراف، ووصفهم بهذه الصفة — عبداً —؛ لأنهم أكثر "امتثالاً في شأن الخدمة حتى تنال ذلك أطرافه من كثرة الشقاء والنصب"⁽²⁸⁾، وهذا لا يمنع طاعة الرعية له؛ لأنها من طاعة الرسول ﷺ، ومن ثم هي طاعة لله ﷻ.

ومن الأحاديث النبوية — أيضاً — قول النبي ﷺ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأُحِبَّ لَهَا، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً"⁽²⁹⁾.

صوّر النبي ﷺ في هذا الحديث العقد المبرم بين الحاكم والراعي — (البيعة)، إذ تعدّ صورة من صور المعاهدة بين طرفين، والبيعة طوق نجاة لا يمكن للمؤمن أن ينفك عنها، بحيث لا يحق لأيٍّ منهما نقضه وفتله، أو الخروج عليه، إلا إذا كان في معصية الله ﷻ، وقد جاء النبي ﷺ بهذا التصوير كي يسد على أهل الرعية باب الخروج عن الحاكم مهما كلف الأمر، ولا يترك للمخاطب فرجة للمنازعة، أو خرقاً للمبايعة، وإلا مات ميتة الجاهلية؛ "لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء ولا ينفقون على رأي"⁽³⁰⁾.

2- الاستعارة:

وهي أن تذكر أحد طرفي التشبيه، وتريد به الطرف الآخر، مدّعياً دخول المشبه في جنس المشبه به؛ دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به⁽³¹⁾، ومن شواهدنا في أحاديث طاعة ولي الأمر:

قول النبي ﷺ: "وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا"⁽³²⁾، فالاستعارة

المكنية في لفظة (يقودكم) شبه فيها النبي ﷺ كتاب الله بالمقود الذي يستعمله ولي الأمر في قيادة رعيّتهم،

وكان هديه مقوّد يسوس به وليّ الأمر أمورهم، وبهذا التشبيه ينقل — ﷺ — الفكرة المجردة إلى عالم الإدراك الحسي، وهو ما يجعلها تستحوذ على فكر المخاطبين وتؤثر فيهم؛ ليستجيبوا لأمر النبي — ﷺ — .

وأيضاً من الشواهد على ذلك قول النبي -ﷺ-: "إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا" (33) إلى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً (34)... (35) تشكّلت الصورة الاستعارية في الحديث من لفظة (يَخْنُقُونَ) إذ شبّه النبي — ﷺ — الصلّاة بإنسان يخنقه هؤلاء العصاة إلى الشرق التي أوشكت روحه على الممات، ومن لفظة (شرق) حيث شبه تأخيرها إلى آخر وقتها بشرق الموتى، أي: قبل خروج روح المتوفى (36)، ثم يأتي بالأمر لتوضيح الفكرة بأن نصلي الصلّاة في وقتها خفية، ثم نصلي معهم الصلّاة بنية النافلة، طلباً للسلامة من بطش هؤلاء الولاة، وفي ذلك دلالة منه — ﷺ — في التأثير على الرعية في عدم الخروج عليهم؛ حتّى لا يصل الأمر إلى إحداث الفوضى، وإزهاق الأرواح، وإراقة الدماء.

وأيضاً قول النبي — ﷺ — : "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قالوا: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَادِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قال: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَأ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ..." (37).

تشكّلت الصورة الاستعارية في لفظة (أقاموا الصلاة) حيث صور الصلّاة بالأساس القوي المتين الصلّب الذي ينشئه الحاكم، ويعزز في رعيته من قيم دينية وإسلامية، وقد زاد الاستعارة قوة وتأكيذاً تكرار جملة "لأ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَأ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ"، وفيها إبراز للمعنى المراد، وعدم الخروج على الإمام، "وإشعار بتعظيم أمر الصلّاة، وأن تركها موجب لنزع اليد من الطاعة" (38).

3- الكناية:

وهي "أن يريد المتكلّم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود، فيومئ به إليه، ويجعله دليلاً عليه" (39).

تعدّ الكناية من الأساليب البلاغية المستخدمة بكثرة في الحديث النبوي، فهي انزياح عن اللغة المباشرة — حقيقة أو تصريحاً — حيث تشير إلى الفكرة بحسب السياق، بلفظ يشير إلى مدلولات خفية فيها، ويتجلّى ذلك في قوله — ﷺ — : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي" (40).

الحديث الذي سبق ذكره كناية عن وحدة مصدر الأمر والتّهيّ الموجبين للطاعة وهو الله — ﷻ —، وكناية — أيضاً — على أن رسول الله — ﷺ — هو المبلغ عن أمر الله — ﷻ — له، ومن ثمّ وجبت الطاعة له؛ لأنّها في الأساس طاعة لله — ﷻ — .

ومن نماذج الكناية قوله — ﷺ — : "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ: أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا تَزَلَّتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ

بِعَمِّهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُحَقِّقْ بِأَرْضِهِ " قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَذِّهِ بِحَجَرٍ...» (41).

في الحديث كناية عن ضبط النَّفس، والاشتغال بخويصة الإنسان نفسه، وترك الفتنة؛ ففي تركها والبعد عنها حياة ومنجاة، وجاء تشكيل الكناية وبنائها اللغوي في قالب أسلوب الشرط بالأداة (من)، والذي يشير إلى إشغال النَّفس عن الفتنة بالمطالب الحياتية المعيشية، أو بالصورة المنتزعة من الحياة البدوية القديمة من (إبل وغنم وأرض)، ففيها مراعاة لمصالحهم الدنيوية، إذ لو غفل الرَّاعي عنها وانشغل بغيرها هلك، وهذا الحوار القائم بين النَّبي الكريم وأحد الصحابة يسد جميع ثقب العصيان، وخروج الرَّاعي على الحاكم؛ فإن لم يكن للمرء إبل ولا غنم ولا أرض؛ أي: ليس له ما يشغل به نفسه ويستنفد منها الطاقة السلبية من غضب ونحوه، فالحل في ذلك أن يعمد إلى سيفه فيدق على حذّه بحجر، أي: يكسرها (42).

المطلب الثاني: معالم علم المعاني في أحاديث طاعة أولي الأمر:

علم المعاني هو العلم الذي يبحث في أحوال التراكيب اللغوية وتتبع خواصها في الإفادة، وما يتصل بها من الاستحسان وغيره؛ ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره (43)، أو كما عرفه القزويني هو "علم يعرف به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال" (44) ويأتي على أساليب تركيبية مناسبة للسياق الذي ورد فيه، وبيان ذلك كالآتي:

1- التقديم والتأخير:

يعدُّ أسلوب التقديم والتأخير مظهرًا من مظاهر الخروج عن المألوف؛ لتجسيد أغراض فنية وبلاغية مقصودة بحسب المقام والسياق، ولا يخلو كلام الرسول ﷺ — من ذلك في أحاديث طاعة ولي الأمر، ومنها:

قول النَّبي ﷺ: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ" (45).

يفيد تقديم اللفظ الاهتمام والعناية بالمتقدم؛ لأنه هو المقصود في الكلام، نحو تقديم الجار والمجرور هنا (عليك)؛ ليشير إلى المقصود من الحديث الشَّريف؛ ألا وهو الاهتمام، وإعطاء أكبر قدر من العناية، والتأكيد على الالتزام بالسَّمْع والطَّاعة والانقياد لقول ولي الأمر، وقد تحمل إلى جانب ذلك معنى التخصيص في استقرار حال الأمة، والبعد عن تفرقتها وشتاتها، بمعنى إذا كان هناك عسر أو مكره، فيجب عليك — أيضًا — السَّمْع والطَّاعة؛ لكيلا يقع ما فيه من الفرقة والشقاق، وفساد الأحوال في الدِّين والدُّنيا.

وكذلك ما قاله النَّبي ﷺ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" (46).

تقدّم الخبر (على المرء) في الحديث الشَّريف على المبتدأ (السَّمْع)؛ لبيان التأكيد على أهمية السَّمْع والطَّاعة لولاء الأمر، إذ الغاية الأولى التي قصدها النَّبي ﷺ — من ذلك هو اجتماع كلمة المسلمين واتحادها، وعدم مخالفتهم في غير ما أمر الله ﷻ — به.

2- التَّنْكِير:

التَّنْكِير من أساليب علم المعاني التي يستعين بها البليغ في تغيير أحوال الصيغ داخل البنية الصياغية؛ لهدفٍ يطلبه المعنى، أو لتحقيق دلالات بلاغية تبعًا لما يقتضيه السياق، ومن ذلك:

قول النبي ﷺ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" (47).

التعبير بالكثرة المنفية في قوله: (لا طاعة) جاء للدلالة على التعميم والشيوخ، مع إفادة التحقير والتنفير، فكأنه ﷺ يقول لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ — مهما صغرت، لأنها ستجر إلى ما هو أكبر منها في الطاعة؛ مما يؤثر على اجتماع الأمة واتحاد كلمتها.

وكذلك قول النبي ﷺ: "وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ... (48)".

التَّنْكِير في استخدام لفظة (عبد) يفيد التَّعْظِيم والتَّخْجِيم والتَّنْوِيهِ بشأنه؛ لأنه (عبد) بلغ مبلغ ولي الأمر، فله معنى الطاعة كولي الأمر مهما هان أمره في عين نفسك، كما يفيد العموم الذي يوجب عموم الطاعة لأي عبد مادام ولي الأمر.

3- استخدام المؤكد اللفظي:

يستعمل أسلوب التوكيد في توكيد الخبر، ومضمون الجملة، ومن شواهد ذلك في أحاديث طاعة ولي الأمر، التأكيد بالحرف (إن)، نحو: قول النبي ﷺ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ" (49).

جاءت إجابة رسول الله ﷺ — للأنصاري إجابة حاسمة بالتوكيد بـ (إن) و(السين) الداخلة على الفعل المضارع (ستلقون) للدلالة على نفاذ الحكم، وأنه لا رجعة فيه، وللرد على ما أثير في نفس الأنصاري من التساؤل، فقد خشي رسول الله ﷺ — وقوع الأمة في الفتنة، فأراد أن ينذر ويبلغ أمته، فأكد وقوع الحدث بأداة التأكيد (إن)، فبعده سيكون هناك ولاة ظالمون "إنكم ستلقون بعدي أمة"، وهذا يؤكد أن ظلم هؤلاء الولاة ليس مجرد تصور يقع في قلوب المتلقين؛ ليحتمل هذا التصور الصّحّة أو الخطأ، إنّما واقع ظلمهم حقيقة مؤكدة لا غبار عليها، وعلى هذا يأمرنا النبي ﷺ — بالصبر وإن نفذ، ودوام الطاعة لهم، وعدم الخروج عليهم. ودخول (السين) على الفعل (ستلقون) دالٌّ على المستقبل القريب، والفعل المضارع (تلقون) دال على التجدد وكثرة هؤلاء الولاة الظالمين عبر الأزمنة القادمة. وجذر الفعل (لقي) دال على مقابلة الشيء أو الأمر مصاحبًا للمفاجأة أو المصادفة⁽⁵⁰⁾، ودال كذلك على المعاناة المتلازمة للرعية، ففي استئثار الحكام بالمال ظلم لهم، ومدعاة للخروج عليهم، إلا أن رسولنا الكريم يوصينا بالصبر والاستدامة عليها، أو لمنع الفتنة وما يصحبها من سفك الدماء وتفريق جمع الأمة الإسلامية، كما أن فعل الأمر (فاصبروا) يحمل بين طياته معنى الأمر على التحمل على المشقة، والنصح والإرشاد بما فيه صلاح للأمة، وتوجيه بالطاعة لهم في غير معصية ﷻ — وعدم عصيان الحاكم والخروج عليه، مردفًا تلك الوصية بـ (حتى) الدالة على حسن ثواب من لازموا الصبر للنّهاية؛ لينتقوا بنبيهم الكريم على الحوض.

4- الخطاب الإنشائي:

الأسلوب الإنشائي من الأساليب البلاغية التي تحرك ذهن المتلقي وتثير فكره، وخصوصاً الإنشاء الطلبي الذي يقصد به معان ودلالات بلاغية تفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، أو طبيعة المتكلم الذي يصدر عنه، ومن أمثلة ذلك :

قول النبي ﷺ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع»⁽⁵¹⁾.

فالأمر هنا (فاسمع وأطع) للمخاطب، والمقصود (الرعية) وفيه إلزام ووجوب وتوجيه ووعيد وتأديب بعدم الخروج على الحاكم أو عصيانه، حتى إن بلغ الحاكم في العسف والجور إلى ضرب الرعية وسلب ماله⁽⁵²⁾، وذلك خوفاً من تفكك ترابط الأمة وتلاحمها من انتشار الفوضى وإراقة الدماء، وضعفها في مواجهة الأعداء، لا قهراً أو إذلالاً للرعية، ثم إن الأمير لم تُعطى له الطاعة لذاته، إنما لأنه قد وُكِّلَ إليه تنفيذ ما أمر الله ﷻ — في رعيته، فطاعته صورة في الأرض لطاعة الله، حتى لو كان الأمير عبداً أسوداً، أو حقيقاً دنياً في أعينهم؛ ليطهرهم من كبر وغلظة في نفوسهم حين يذكّرهم بأن هذا الحاكم سبب في تنفيذ أمر الله المتمثل في كتاب الله ﷻ — كما في قوله ﷺ: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»⁽⁵³⁾.

ومنه قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»⁽⁵⁴⁾.

يتوجه الرسول ﷺ — بالنصح والحث والترغيب في أن يصبر المؤمن في مواجهة هؤلاء الظالمين، وفي تلك المواجهة بالصبر معاناة لنفوسهم في الدنيا، وفي مقابل ذلك تشويق وترغيب، ففي الآخرة يقف الصابرون الفائزون المستبشرون برضا الله ﷻ — ورضا نبيه الكريم على الحوض، فالدلالة الضمنية للأمر تجسد فرحة الفائز المصدق وعد الله ﷻ — ووعده نبيه ﷺ — وتجسد معادلة عادلة للعمل والجزاء.

ومنه قوله ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتُمْ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟»⁽⁵⁵⁾.

وقوله ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟»⁽⁵⁶⁾.

فالمراد من الاستفهام هنا في قوله: (هل بلغت؟) هو التهكم والسخرية من الذي يستمرراً الحرام، ويستأثر بمال الرعية، أكد ذلك بأسلوب القسم (والله) الذي يحمل معنى الوعيد والتهديد بالشهير والفضيحة يوم القيامة عندما يأتي ذلك الحاكم الظالم وهو يحمل ما سرق ونهب بين الأَشْهَادِ⁽⁵⁷⁾، على أن الدلالة العميقة الضمنية التي بُني عليها أسلوب القسم في هذا الحديث تبدو في كسر الأمير الظالم أو المستهتر كبره وفهمه القاصر بأن الرعية ملك وإرث له، يفعل بها ما يشاء، فليحتسب ليوم الحساب وما فيه من إهانة وعذاب لمن فرط أو ظلم، فضلاً عما يفيد السؤال الترهيبى التحذيري لمن يخالف شرع الله من الأمراء: «اللهم هل بلغت؟».

5- الحذف .. وبلاغة المسكوت عنه:

الحذف هو إسقاط بعض العناصر اللغوية من الخطاب، ممّا يمكن للمخاطب فهمه، معتمداً على قرائن لفظية أو عقلية أو حالية⁽⁵⁸⁾. تلك الدلالات البلاغية التي تضيف ثراءً دلاليًا، وقيماً جماليةً أدائيةً؛ ولذلك يقول عبدالقاهر الجرجاني عنه:

"هذا باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجذك أنطق ما تكون إذا لم تتطق، وأتم ما تكون بيانًا إذا لم تبين" (59).

ومن الشواهد على أسلوب الحذف قول النبي ﷺ — "سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُتَكْرَمُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَأَ، مَا صَلَّوْا" (60).

تمثل الحذف في الحديث السابق في الأفعال (تَعْرِفُونَ ، وَتُتَكْرَمُونَ ، وَعَرَفَ ، وَأَنْكَرَ) وكلها أفعال متعدية تقتضي مفعولًا به، تظهر به فائدة التعدية ومعنى التعدية، ولذا فإن حذف المفعول به من جملة اقتضى فعلها التعدية وجوده، ينطوي على غرض ومعنى يتطلبه السياق، فضلًا عن تحقق غرض الإيجاز الذي يكون تابعًا للغرض الأصلي، وهو إثبات معنى الفعل للفاعل، وفي الحديث استعمل الفعل المتعدي بترك مفعوله وتغييره لفظًا وتقديرًا على نحو مطلق وشامل، وهو إثبات معنى الأفعال : المعرفة ، والإنكار ، دون ذكر المفعول (المنكر) الذي وقعت عليه هذه الأفعال؛ لأنَّ القصد هو الأفعال، وليس المفعولات، فالمقصود لا يتسلط ذهن المخاطب إلى المحذوف (ما يرتكبه الولاية من فساد ومنكرات)، فلا ينحصر انشغالهم برصد الهفوات والعثرات، والذي من شأنه صرفهم عما هو مطلوب منهم وهو (الإنكار، وعدم المتابعة والانجراف فيما سقط الحكام فيه من منكرات)، وكذلك فإن رصد فساد الحكام ومداولتها في مجالسهم وأحاديثهم مدعاة لإشعال نار الغضب والحقد في نفوس الرعية، ومن ثم يتولد العصيان ، وكأنَّ حذف كلمة (المنكر) في صورتها الكاملة إخماد لدافع من دوافع الفتنة.

ويُضَح - أيضًا - من خلال رد النبي ﷺ — على سؤال الصحابة : (أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟)، بقوله: (لَا، مَا صَلَّوْا)، وهذا الجواب يدلُّ على أنه لا يجوز " الخروج على الخلفاء بمجرد ظلم أو فسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الدين" (61)، فهنا نهي من نبينا عن مقاتلتهم شريطة الصلاة في قوله (مَا صَلَّوْا)، وهذا دليل على أهمية الصلاة في الإسلام. أمَّا في الحديث الشريف: " إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْفَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِئَةٌ" (62).

جاء الإيجاز في هذا الحديث الشريف في حذف بعض ألفاظه، والتوصل إليها بتوجيه من السياق، كما في حذف لفظة (معصية أو ظلم) وإضمارها في كلمة (بغيره) أو حذف جزاء الظلم في آخر الحديث وهو لفظة (العقاب) والذي هو نقيض الأجر، وأراد النبي ﷺ — من وراء الحذف والإضمار أكثر تعبيرية وفنية في إبراز الدلالة الإيحائية، وأشدُّ تأثيرًا على المتلقي حيث أراد التوسعة والتيسير لأُمَّته، ولم يشأ أن يرسخ في ذهن المخاطب صورة سلبية للحاكم من جور وإفساد؛ وليبقي ما بين الحاكم والمحكوم متسعًا وودًا وألفة، ويصرف نفس المخاطب عما يكون عليه نحو الوالي الظالم، ويبقي قلوبهم نقيّة خالية من أيّ ضغينة.

6- بلاغة القصر:

القصر لغة هو الحبس والحصر (63). أمّا اصطلاحًا فهو تخصيص أمر بأمر آخر بطريق مخصوصه (64)، فالقصر أحد أساليب التوكيد المعنوية ضمن علم المعاني، فيأتي في الخطاب لتأكيد المعنى، أو إثبات الحكم في ذهن المخاطب.

وليست وظيفة القصر محصورة في إثبات الشّيء ونفي ما سواه؛ فالسياق قادر على استنتاج دلالات أخرى لهذا الأسلوب، ومن أمثلة ذلك:

قول النبي ﷺ — : "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"⁽⁶⁵⁾.

إنّ (لا) التّأنيّة للجنس — في هذا الحديث — تفيد التّقي لكلّ أفراد الجنس⁽⁶⁶⁾، فهي تدلّ على استغراق نفي الخبر عن الجنس الواقع بعدها (الطّاعة)، بكل أنواعها؛ سواء بالفعل أو القول، أو غيرهما، فلا يمكن للخبر أن يتسلط على فرد من أفراد الجنس.

ولم يكتف — ﷺ — بهذا التّقي المستغرق لكلّ أفراد الجنس (الطّاعة)؛ فزاد الأمر تأكيداً بقوله بعدها: (في المعروف) متخذاً طريق (إنمّا) في القصر، وهي تفيد إيجاب الشّيء بعدها، ونفي سواه دفعة واحدة، وفي حال واحدة⁽⁶⁷⁾. و(إنمّا) لا تجيء بخبر يجله المخاطب، بل بخبر لا يجله ولا يدفع صحته⁽⁶⁸⁾. فالقصر بها — هنا — أوجب الطّاعة إنّ أمر الحاكم بالمعروف؛ لأنّه يعلمه، مع نفي الطّاعة نفيّاً كاملاً إن كانت في غير المعروف، أي: في معصية الله. ومنه — أيضاً — قول النبي ﷺ — : "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"⁽⁶⁹⁾.

فأسلوب القصر هنا يؤكد دلالات أخرى علاوة على دلالة التّأكيد، فالرسول ﷺ — يذكر المخاطب بالأمر التي له، وما عليه، فاليس على الأمراء إلا ما حمّله الله عليهم من العدل والتّسوية، فإذا لم يقيموا بذلك؛ فعليهم الوزر والوبال، وأمّا أنتم، فعليكم ما كلفتم به من السّمع والطّاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم، فالله تعالى ينفصل عليكم ويثيبكم به⁽⁷⁰⁾، وبيان مقياس طاعة الوالي بمقياس ما أمر الله به ونهى، وألّا يركن إلى أعداء غير منطقيّة لإنفاذ أمر فيه معصية لله — ﷻ —، إذ إنّ العاقل قادر على التّمييز بين الصّواب والخطأ، في سبيل النّجاة من الفتن وأطماعها.

8- الفصل والوصل:

يعدّ الفصل والوصل أو الرّابط اللّغوي لفظيّاً ودلاليّاً وسيلة من الوسائل التي تستنتق دلالات بلاغيّة متى كان السياق مقتضياً لذلك، فإن إجادة البحث لهذا الباب يعني استهداف المناسبة بين المعاني، ومعرفة الصّلة فيما بينها؛ ومسوغات التّقاء إحداها بأخرى، أو عطفها عليها، أو مسوغات فصلها عنها، ومعرفة ما بين أعطف الجملة والجمل من علاقات⁽⁷¹⁾، وقد بلغ من دقة هذا الباب أن جعله البلاغيون حدّاً للبلاغة؛ وذلك لغموضه، ودقة مسلكه، وأنّه لا يكمل لإحراز الفضيلة فيه أحد، إلّا كمل لسائر معاني البلاغة⁽⁷²⁾.

الفصل:

وهو ترك العطف بين الجمل، ويقول السّكّائي: إنّ الجملة متى نزلت في كلام المتكلّم منزلة الجملة العارية عن المعطوف عليها كما إذا أريد بها القطع عمّاً قبلها، أو أريد بها البدل عن سابقة عليها، لم تكن موضعاً لدخول الواو، وكذا متى نزلت من الأولى منزلة نفسها لكمال اتّصالها بها مثل ما إذا كانت موضحة لها ومبيّنة أو مؤكدة لها ومقررة لم تكن موضعاً لدخول الواو، وكذا متى لم يكن بينها وبين الأولى جهة جامعة لكمال انقطاعها عنها لم يكن أيضاً موضعاً لدخول الواو، وإنمّا يكون موضعاً لدخوله إذا توسّطت بين كمال الاتّصال وبين كمال الانقطاع، ولكلّ من هذه الأنواع حالة

تقتضيه، فإذا طابق ورودها تلك الأحوال، وطبق المفصل هناك رقي الكلام من البلاغة عند أربابها⁽⁷³⁾، ومن مواضع الفصل في أحاديث طاعة ولي الأمر:

1 - كمال الاتصال:

ويكون حين تتصل الجملة الثانية بالأولى اتصالاً معنوياً تاماً، بأن تكون توكيداً لها، أو بياناً، أو بدلاً منها⁽⁷⁴⁾، كقول النبي ﷺ: "النَّاسُ تَبِعُ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ"⁽⁷⁵⁾.

فقد فصلت جملة "مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ" عما قبلها لأنها بدل منها، ويكون ذلك للعناية بشأنها، ولأنها أوفى بالعرض لما تحمله من ترغيب المخاطبين وحنهم على اتباع المسلمين من قريش، فالمسلم من الناس هو تبع للمسلم من قريش، وفي ذلك تأكيد على وجوب الخلافة واختصاصها بقريش، وطاعتهم ومتابعتهم، وأنه لا يجوز عقدها لغيرهم من الناس⁽⁷⁶⁾.

2 - شبه كمال الاتصال:

حين تكون الجملة الثانية مبينة لمعنى أثارته الجملة الأولى، لكنها ليست بدلاً أو بياناً أو توكيداً لها، وتكون بمنزلة المنصلة بما قبلها؛ "لكونها جواباً عن سؤال اقتضته الأولى، فتزل منزلته فتفصل الثانية عنها، كما يفصل الجواب عن السؤال"⁽⁷⁷⁾، وحينئذ ترتبط الثانية بالأولى من حيث المعنى كارتباط الجواب بالسؤال.

ومن أمثلة ذلك الاستفهام الحواري الذي يستنتج من البنية العميقة للنص، وفيه ترتبط الجملتان ربطاً دلاليًا قوله ﷺ: "لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ..."⁽⁷⁸⁾.

تحدث النبي ﷺ عن عذاب الحكام الذين استولوا على أموال الرعية، فيجيء كل واحد منهم حاملاً ما أخذ، فطاعتهم واجبة في غير معصية الله ﷻ، فقد فصل بين الجملتين في قوله: (لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ)، حيث جاءت الجملة الثانية (قَدْ أَبْلَعْتُكَ) جواباً عن سؤال مقدر يفهم من الجملة الأولى (لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا)، فكان هناك سائلاً يسأل بقوله: (كيف لا تملك إغاثتي يا رسول الله؟) فيأتي الجواب مؤكداً بـ (قد)، إذ كان ما على النبي إنا البلاغ بقوله: (أَبْلَعْتُكَ)، وحجة عليهم يوم العرش، فلا مفر من العذاب، ففيه مبالغة في الترهيب والتشديد والتعليق لهم⁽⁷⁹⁾.

3 - كمال الانقطاع:

ويكون ذلك لاختلاف الجملتين إنشاءً وخبراً، لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، أو إلى فقدان المناسبة بينهما⁽⁸⁰⁾.

ومنه قوله ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ"⁽⁸¹⁾.

الجملة الأولى (وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي) خبرية في لفظها ومعناها، والجملة الثانية: (لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ) إنشائية في لفظها ومعناها، فبينهما اختلاف تام، وانقطاع كامل؛ ولهذا فصل بينهما، وليس في ترك العطف ما يوهم خلاف المراد.

سَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ————— مُحَبَّبَهُ لِصَاحِبِهِ أَبِي ذَرٍّ؛ لِيَكُونَ مَا يَأْتِي مِنْ نَهْيِهِ لَهُ عَنْ طَلْبِ الْوَلَايَةِ مِنْ تَمَامِ مُحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ————— وَرَغْبَتِهِ فِي الْخَيْرِ لَهُ، كَمَا يَحِبُّ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ، فَأَبُو ذَرٍّ لَا يَصْلِحُ لِلْوَلَايَةِ، وَلَا الْوَلَايَةَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ، وَسَوْفَ يُوَقِّعُ بِرَعِيَّتِهِ الظُّلْمَ وَالضَّرْرَ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ يَصَابُ بِعَذَابِ فِي السَّمَاءِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ وِلَايَةَ الْأَمْرِ تَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَعَدْلًا، حَتَّى يَقُومَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلَ، وَلَا يَحْدُثُ مَا يُؤَدِّي الْخُرُوجَ عَلَيْهِ.

الوصل:

هو عطف بعض الجمل على بعض بالواو⁽⁸²⁾، أي: الجمع بين الجملتين، فهو الأداة أو الوسيلة المحققة لتماسك النص، والرباط يكون لفظياً؛ لإحداث علاقة نحوية سياقية بين طرفين،⁽⁸³⁾ وعلى ذلك فهو "قرينة لفظية على اتصال أحد الطرفين بالآخر"⁽⁸⁴⁾، فمهمة الوصل هو "جمع وربط بين جملتين (بالواو خاصة) لصلة بينهما في الصورة والمعنى: أو لدفع اللبس"⁽⁸⁵⁾، ومن أمثله:

قول النبي ﷺ —————: "وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا"⁽⁸⁶⁾.

جاء الربط في الحديث الشريف بحرف العطف (الواو) بين جملتين إنشائيتين، الأولى (اسمعوا)، والثانية (اطيعوا)، بينهما جامع، فالأمر في الجملتين يقتضي الوجوب، وهنا دلالة على التأكيد على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية الله ﷻ —————، لتكون يد المسمين واحدة لا يفرقها حاقد أو كاره، و"فيه حث على المداراة، والموافقة مع الولاة على التحرز عما يثير الفتنة، ويؤدي إلى اختلاف الكلمة"⁽⁸⁷⁾.

ومنه قول النبي ﷺ —————: "سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ"⁽⁸⁸⁾.

يلحظ مجيء حرف العطف (الواو) بين الجمل الخبرية، متدرجة من الأدنى إلى الأعلى، مع أفضلية صنف على آخر، والأفضلية الحسنة هو القعود في البيوت، وعدم الخروج على الرأعي عن وقوع الفتن، وهنا يوضح "بيان عظيم خطرهما، والحث على تجنبها، والهرب منها، ومن السبب في شيء، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق"⁽⁸⁹⁾.

9 ————— التكرار:

التكرار هو دلالة اللفظ على المعنى مردداً⁽⁹⁰⁾، وكان النبي أكثر في حديثه الشريف استخدام التكرار، فكان "إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه"⁽⁹¹⁾، ويستعمل غالباً في الأمور المهمة والتي تعظم العناية بها؛ لتوكيدها وترسيخها في الأذهان، قال الخطابي: "إنما يحتاج إلى التكرار، ويحسن استعماله في الأمور المهمة التي تعظم العناية بها، ويخاف بترك التكرار وقوع الغلط والنسيان فيها والاستهانة بقدرها"⁽⁹²⁾.

ومن الشواهد على ذلك قول النبي ﷺ —————: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَايِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَأَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ"⁽⁹³⁾.

حقق تكرار الجملة في قوله: (لأ، ما أقاموا فيكم الصلاة، لأ، ما أقاموا فيكم الصلاة) تأكيد القول وحسمه في رفض النبي ﷺ ————— القاطع لمنازلة الولاة مهما ظهر من عصيانهم لله ﷻ —————، أو ظلم للرعية، طالما قد تحقق

شرط الصلاة وإقامتها في الرعية، ففي تكرارها إشعار بتعظيم أمر الصلاة⁽⁹⁴⁾، وليؤدّي — أيضًا — التكرار هنا وظيفته التّبيهيّة والتّحذيريّة، إذ إنّ الانشقاق على الحاكم وشق عصا الطّاعة فيه خسران كبير، وضياح لقوة الأمة بعد تفرق الجمع.

وجاءت الجملتين المكررتين تعقيبًا على سؤال أحدهم: (أفلا تُنايذهُمُ عِنْدَ ذَلِكَ؟)، أي: الحكّام الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، ليجيب النّبي الكريم: (لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ)؛ لأنّ الهدف من عدم منابذة الولاة ليس هو حفظ الحاكم نفسه، إنّما حفظ الجماعة، وبقاء قوتها، فيكون الخروج على الحاكم خروج وانشقاق عن جماعة المسلمين.

ويعدّ تكرار الضّمير (كم) العائد على الرعية أو المحكومين سبع مرات، والضّمير (هم) العائد على الحكّام — أيضًا — سبع مرات، يعود على الجامع الأساس في الحديث، أو يمثلًا حجر الزاوية فيه؛ لارتباط الحدث بهما، فهما يمتدّان من بداية الحديث إلى نهايته؛ ليؤكد أنّ المغزى الأساسي من التكرار هو التّهي عن الخروج على الحاكم؛ لحفظ كيان الجماعة الإسلاميّة، فحياة الجماعة مقمّمة على حياة الفرد .

10- خروج الكلام على مقتضى الظاهر:

يخرج الكلام عمّا يقتضيه ظاهر الحديث وسياق الأسلوب لدلالات بلاغيّة توافق مقتضى الحال. وقد وردت في كتب البلاغين صور عدة يخرج فيها الكلام عن مقتضى الظاهر، مثل: الالتفات، والتّشويح بين الصّينغ، وإيثار لفظة على أخرى، وغيرها من صور الخروج عن مقتضى الظاهر⁽⁹⁵⁾، ونتناول منها ما يأتي:

1 - التّشويح بين الضّمائر:

عرفه البلاغيون بقولهم: هو التّعبير عن المعنى بطرق ثلاثة (التّكلم والخطاب والغيبة) بعد التّعبير عنه بطريق آخر منها⁽⁹⁶⁾، وهو من الطّواهر التي لها دلالات إيحائيّة، وأعراض بلاغيّة، ومنه قول النّبي — ﷺ —: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إنّما الطّاعة في المَعْرُوفِ"⁽⁹⁷⁾.

جرى الكلام في أول الحديث على ضمير المخاطب، ثمّ انتقل إلى ضمير الغيبة، حيث كان مقتضى الظاهر استعمال ضمير المخاطب: (لو دخلتموها، ما خرجتم منها) إنّما التفت الخطاب إلى ضمير الغائب لغاية بلاغيّة، حتّى لا يفهم أنّ العذاب مختصّ بهؤلاء دون غيرهم، لأمر مختصّ بهم دون سواهم، فجاء بالضمير الغائب، كأنّه انصرف عنهم كأشخاص، متخذًا من قضيتهم سببًا لتحذير المسلمين جميعًا من الدخول فيها، وليكون الحكم بمثابة القانون والحد في أمر طاعة ولي الأمر، فيما لا يخالف شرع الله (إنّما الطّاعة في المعروف) .

ومنه قول النّبي — ﷺ —: "مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعِثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَأ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا لَأ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ..."⁽⁹⁸⁾.

جاء الالتفات من التّكلم (أُبْعِثُهُ) إلى الغيبة في القسم (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)، وسياق الكلام يقتضي أن يستمر التّعبير بضمير المتكلّم (والذي نفسي بيده)، ولكن عدل عن ذلك إلى ما جاء به لغرض يحقّقه الالتفات، وهو التّصريح باسمه

— ﷺ — تذكيراً بأنّه رسول الله، لا ينطق عن الهوى؛ ما هو إلّا وحي يوحى، ومزيد تهديد وإنذار من تُسَوَّل له نفسه بأكل مال الرعيّة بغير حقّ، فمآله ومصيره النَّار، كما نبّه وحذر حبيبنا رسول الله — ﷺ — .

2 - التّويع بين الصّين :

— ومنها استعمال زمن الماضي في موضع الحاضر والمستقبل: ويكثر هذا الاستعمال في الأحاديث النبويّة، حيث يحذر نبينا الكريم من أمور مؤكّد وقوعها في المستقبل، ليكون حكمها ما ذكر بعدها، من هذا قوله — ﷺ —: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبِيرًا، فَمَاتَ، فَمَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" (99).

فالأفعال: (رأى — فارق — مات) جاءت في زمن الماضي، في حين هي تعبر في الحديث عن المستقبل، والحاضر؛ ليؤكد ما يرى بعض الرعيّة ما يكره في أميرهم، فلا يكون ذلك حجة في الخروج عليه. فالأفعال مخالفة لظاهر الوضع؛ لتأكيد حدوثها، والمبالغة في التّحذير، ومغبّة الوقوع فيها.

ومنه — أيضاً — قول النَّبِيِّ — ﷺ —: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَنْقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ" (100).

السّياق في الحديث النَّبَوِي السّابِق يدلُّ على الحاضر والمستقبل، لكنّه — ﷺ — جيء بصيغة الماضي (أمر — عدل) بدلًا من صيغة المضارع حال صلاح الإمام، وأمره بالعدل والتقوى بين الرعيّة، مستفيدًا من خاصيّة التأكيد للفعل الماضي؛ لأنّ الأصل كون الأئمّة على هذا الصّلاح، ثمّ عدل عن ذلك إلى المضارع (يأمر)؛ ليحمل معنى الشك والظن في الحدوث، أو قلة من يميل إلى الباطل منهم.

— ومنه استعمال المضارع في موضع الأمر: كقوله — ﷺ —: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا"، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ" (101).

كان مقتضى الظاهر أن يستخدم الأمر: (أدوا، وأسألوا)؛ إذ هو جواب: كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكَ مِنْ ذَلِكَ؟ وذلك لاستنباط وظائف كامنة في صيغة الفعل المضارع، فدلالته على التّجديد والاستمرار تقتضي فعل ذلك مرارًا وتكرارًا حتّى النّهاية بصيغة المضارع، أمّا صيغة الأمر (أدوا - أسألوا) فلربما يفهم أنها لمدة محدودة، لا ديمومتها، أو ربما لأمام دون آخر، من أجل هذا جيء الطّلب بصيغة الفعل المضارع.

3- إيشار لفظة على أخرى:

أشار حازم القرطاجني إلى أهميّة هذا النوع واستعماله، بقوله: "ومن ذلك وضع اللفظ إزاء اللفظ الذي بين معنيهما تقارب وتناظر من جهة ما لأحدهما إلى آخر انتساب، وله به علقة، وحمله عليه في التّرتيب؛ فإنّ هذا الوضع في تأليف الألفاظ يزيد الكلام بيانًا، وحسن ديباجة، واستدلّالًا بأوله على آخره" (102)، ومن صورته قول النَّبِيِّ — ﷺ —: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ" (103).

عدل عن لفظ (وأثرة لك وأثرة عليك) إلى (وأثرة عليك) خاصّة وأنّه استعمل الطّباق في الجملتين السّابقتين (عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ)، ليشمل كل هيئات المسلم، فكان مقتضى الظاهر يقتضي مثلًا أن يقول: (وأثرة لك وأثرة عليك) كما ذكرنا ولكنه لم يقل، وإنّما لأنّ لفظة (وأثرة عليك) من الدّلالات الإيحائيّة والسّياقيّة الخاصّة ما تختلف

به عن لفظة (وأثرة لك)، وما يجعلها أكثر منها مواعاة لدلالة على أن ليس من حق الرعية أن تجور إن جار الوالي، وليثير في نفس المخاطب خصلة الإيثار؛ ليصبر ويتحمل ما يكون من أدنية نظير فوزه في الآخرة برضوان الله — ﷺ —، والشرب من حوض نبيينا محمد — ﷺ — .

المطلب الثالث: معالم علم البديع في أحاديث طاعة أولي الأمر:

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية لمقتضى الحال وفصاحته⁽¹⁰⁴⁾، وترتبط المحسنات البديعية في شكلها المحسوس (التحسين والتزيين في اللفظ) بحركة المعنى، بهدف التأثير والإقناع، وبلوغ الأثر مبلغه الأبعد، فتحسين اللفظ يتبعه تحسين المعنى وتقويته، والوصول إلى الغاية من الكلام، وهي التأثير في المتلقي، فإذا لم ينتج عن الخطاب استمالة المخاطب، فإن المحسن سيتم إدراكه باعتباره زخرفة، أي: باعتباره محسن أسلوب، ويعود ذلك إلى تقصيره عن أداء دور الإقناع⁽¹⁰⁵⁾، ومن مباحث هذا العلم: الطباق، والمقابلة، والسجع، والجناس... وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- الطباق:

يسمى في اصطلاح البلاغيين التُّضاد أو الطَّباق، وهو الجمع بين المتضادين، أي: المعنيين المتقابلين في الجملة⁽¹⁰⁶⁾، ومن الشواهد على ذلك قول النبي — ﷺ —: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُ بِهَا»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»⁽¹⁰⁷⁾.

يجمع الحديث بين حرفين متضادين، هما: (عَلَيْكُمْ)، و(لَكُمْ) ففي (على) معنى الإلزام والوجوب، أي: الزموا طاعة ولي الأمر، وعدم الخروج عليه⁽¹⁰⁸⁾، وفي (اللام) معنى الاختصاص، أي: المطالبة في الحقوق التي لكم، فالطباق — هنا — يبرز التقيد بالعهد والميثاق بين الرعية والولاة، وهو السمع والطاعة في أداء ما عليهم من حقوق ووجبات، وبعد ذلك يطلبون الله — ﷻ — بالأذي لهم.

وهنا دلالة — أيضاً — على الصبر على جور الولاة، وإن استأثروا بالأموال، فإن الله — ﷻ — سائلهم عما استرعاهم⁽¹⁰⁹⁾.

ومنه قول النبي — ﷺ —: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ — ﷺ — عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ...»⁽¹¹⁰⁾.

في قول النبي — ﷺ —: (العُسْرُ وَالْيُسْرُ) و (الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ) تضاد، ويدلُّ هذا على العموم في كل الأحوال، في الشدة والرخاء، والمنشط والإكراه، وهذا دليل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن جاروا، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ما لم يظهروا كفرًا واضحًا لا يحتمل التأويل⁽¹¹¹⁾، فطاعتهم واجبة في غير معصية الله — ﷻ — في أي حال.

2- المقابلة:

تعني المقابلة في الاصطلاح: بأن يؤتى بمعنيين أو أكثر متوافقين، ثم يأتي بما يقابل ذلك على الترتيب⁽¹¹²⁾.

ومنه قول النبي — ﷺ —: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»⁽¹¹³⁾.

التقابل هنا جاء بين العبارتين: (فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِثَّةٌ)، فالمقابلة بين الأمر بالتقوى يكون له أجر وفضل، والأمر بغيرها يكون له سيئة ووزر، ويبرز المقصود من أمره — ﷺ — بأنّ ولي الأمر موكول على نفسه واختياره؛ وقد أبرز التركيب الشرطي هذا الاختلاف على وجه حسن، فإن أمر ولي الأمر بالتقوى كسب في ميزانه الحسنات والأجور، وإن أمر بغيرها، أي: معصية، كان عليه منها، فالجزاء من جنس العمل.

3-الجناس:

وهو من الفنون البديعية التي تضيف على المعنى وضوحاً، وعلى الألفاظ عذوبة وجمالاً، ويعتمد على التماثل أو التشابه في الشكل والاختلاف في المعنى، ويحسن في الكلام إذا صدر عن طبع، وجاء عفواً وقاد إليه المعنى، ولم يكن مقصوداً في نفسه⁽¹¹⁴⁾، ويقول عد القاهر الجرجاني: "أما التّجنيس، فإنّك لا تستحسن تجانس اللفظين إلّا إذا كان موقع معنيهما من العقل موقعاً حميداً، ولم يكن مرمى الجامع بينهما مرمى بعيداً"⁽¹¹⁵⁾.

ومن شواهد قول النبي — ﷺ —: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَعْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَصْرُ عَصَبَةً، فُقِتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"⁽¹¹⁶⁾.

فالتفظتان (الطّاعة) و (الجماعة) جناس غير تام، فمع اختلافهما في الوزن وعدد الحروف والمعنى، إلّا أنّ التّجانس الصّوتي بينهما جاء ليدعم المعنى وتجليته، إذ يوضح التّرابط بين الجماعة والطّاعة، في أنّهما صنوان مترابطان لا ينفصلان عن بعضهما؛ ممّا يجب على جموع المؤمنين أن يلتزموا بها، وهو ما يدلّ على أنّ السّياق يحث على إعلاء كلمة الجماعة ولزوم الطّاعة.

4- تشابه الأطراف:

وهو أن يتمّ الكلام بما يناسب أوله في المعنى، وهو من مراعاة النّظير الذي يقوم على الجمع في الكلام بين أمر وما يناسبه لا بالنّضاد⁽¹¹⁷⁾، وأسهم هذا اللون البديعي في أداء المعنى المراد وفقاً لما يقتضيه المقام، ومن ذلك:

قول النبي — ﷺ —: "سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدَّ بِهِ"⁽¹¹⁸⁾.

يخبر النبي — ﷺ — في الحديث الشّريف عن اجتناب الفتن التي تُسبب افتراقهم على الإمام، وحدوث الفوضى بين المسلمين، إذ يلحظ أنّها بدأت كل جملة تالية بنهاية الجملة اللاحقة في كلمتي (القائم) و (الماشي)، وهذا أبلغ في توضيح النّدرج في الأفضليّة ما بين الرّعية في ملابسة الفتن، فالقائد خير من القائم في كفايته من الشّر، والقائم خير من الماشي في عدم المشاركة، والماشي خير من السّاعي الذي يكون سبباً في إثارتها⁽¹¹⁹⁾، وفي هذا دلالة على عدم إثارة الفتن بين المسلمين، والدّعوة والاجتماع على توحيد الصّف فيما بينهم.

الخاتمة

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج نجملها في يأتي:

- 1- إذا كان القرآن الكريم هو وحي السماء المنزل على سيدنا محمد ﷺ — لفظًا ومعنى؛ ليلغاه إلى الناس كافة؛ فإنّ الحديث النبوي الشريف يمثل ضرب الحكمة التي علمها الله ﷻ — رسوله الكريم؛ تبيانًا وتفسيرًا لكتاب الله ﷻ —، وتطبيقًا لتعاليمه، فهو وحي من وحي، وإعجاز من إعجاز.
- 2- كان البيان النبوي ميدانًا تطبيقيًا للبلاغة العربية التي عرفت العرب وتميزت بها، لكنّها فاقت أرباب صناعة الكلام؛ فانهموه بأنّه ساحر، وأنّه شاعر؛ لمجاوزته حدّ بشريتهم في خطابه البلاغي، وعظيم أثره على المخاطبين به.
- 3- كان السياق الكلي لأحاديث طاعة أولي الأمر موجّهًا لمعاني الخطاب النبوي، وكاشفًا عن مساحات المسكوت عنه، و كاشفًا عن مغزاه.
- 4- كشفت الدّراسة البلاغيّة التحليلية لأحاديث طاعة أولي الأمر؛ تراكيبها والعدول فيها، عن معان دقيقة، ولطائف قائدة لمسار المعاني ومغزى الخطاب.
- 5- كان للدّراسة التطبيقية البلاغية التحليلية للأساليب من حذف وذكر، واستفهام، ونفي وقصر، وإطناب وإيجاز... دور البيان لخي المعاني، والكشف عن حقيقة الخطاب ومغزاه الخبري والإنشائي.
- 6- جسّدت الدّراسة التحليلية للأساليب البلاغية بمستوياتها المختلفة في سياقاتها المختلفة المغزى الحقيقي للأمر النبوي بطاعة أولي الأمر، وكذلك جسدت المعيار الشرعي لتلك الطاعة، وحقوق وواجبات ولي الأمر ورعيته.

Abstract**Rulers obedience Hadiths in Sahih Muslim****An Analytical Rhetorical study****By Meshel bin Fehan bin Ballash Al-Osaimi**

The research investigates the Prophetic Hadiths related to rulers' obedience in Sahih Muslim. A rhetorical and analytical study that seriously attempts to answer some questions raised by this topic. For instance, are the subjects obligated to obey the rulers absolutely? And if the answer is no, what are the limits of this obedience? What is the wisdom of the many prophetic hadiths about this matter? What is the wisdom of strengthening the position of the prince or ruler to this extent? And to what extent does the analytical and rhetorical study of the Prophetic hadiths (the subject of the research) enable us to stand on the subtleties of meaning and then the precise limits of the duties and rights of both parties, the ruler and subjects? And how was the Sunnah of the Prophet a clarification and elaboration of the Holy Quran verses? And how was Sunnah's context of situation a director to its paths of meanings.

The researcher also tried - through his analytical rhetorical study - to infer that the prophetic rhetoric is a revelation from a revelation, a miracle from a miracle, and that it was a true representation of its meanings, so that it is not possible to separate its circles from the circles of meanings, as it is not a suit and an excess of adornment for the prophetic speech. They are both interrelated, and the present study, in this way, seeks to achieve mature visions in the interpretation of obedience hadiths to rulers.

Keywords: obedience - Ruler - Sahih Muslim.

الهوامش:

⁽¹⁾ صحيح مسلم: 371/1

⁽²⁾ ينظر: لسان العرب: مادة: طاع.

⁽³⁾ الكليات: 583

⁽⁴⁾ الطاعة والمعصية في ضوء الكتاب والسنة: 9

⁽⁵⁾ ينظر: لسان العرب: مادة: ولي.

⁽⁶⁾ ينظر: مقاييس اللغة: مادة: ولي.

⁽⁷⁾ ينظر: المصدر السابق: مادة أمر.

⁽⁸⁾ ينظر: القاموس المحيط: مادة أمر.

- (⁹) حقوق ولي الأمر على رعيته: 13
- (¹⁰) طاعة ولي الأمر: 9
- (¹¹) الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم: 30
- (¹²) ينظر: لسان العرب: مادة: بلغ.
- (¹³) ينظر: القاموس المحيط: مادة: بلغ.
- (¹⁴) المفردات في غريب القرآن: 145
- (¹⁵) الصناعتين: 51
- (¹⁶) ينظر: البيان والتبيين: 98/1
- (¹⁷) ينظر: الإيضاح: 44/1
- (¹⁸) البيان والتبيين: 13/2
- (¹⁹) المجازات النبوية: 9
- (²⁰) ينظر: الصناعتين: 5
- (²¹) سبق تخريج الحديث: 4
- (²²) البيان والتبيين: 13/2
- (²³) ينظر: لسان العرب: مادة: بين.
- (²⁴) ينظر: خزانة الأدب: 384/1
- (²⁵) ينظر: مفتاح العلوم: 329
- (²⁶) الجدع: القطع. (ينظر: لسان العرب: مادة: جدع).
- (²⁷) صحيح مسلم: 1467/3 ، ورقمه: 1837، وسنده ونصه: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبدالله بن براد الأشعري، وأبو كريب، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبدالله بن الصّامت، عن أبي ذر، قال: "إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُجدّع الأظراف".
- (²⁸) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 614/2
- (²⁹) صحيح مسلم: 1478/3، ورقمه: 1851، وسنده ونصه: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد، عن زيد بن محمد، عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم أتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله - ﷺ - يقوله: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً".
- (³⁰) الكاشف عن حقائق السنن: 2561/8
- (³¹) ينظر: مفتاح العلوم: 369
- (³²) صحيح مسلم: 1468/3 ، ورقمه: 1838، وسنده ونصه: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن حصين، قال: سمعت جدتي، تحدث، أنها سمعت النبي - ﷺ - يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: "وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".
- (³³) خنق: ضيق. (ينظر: لسان العرب: مادة: ضيق).

(46) المصدر السابق: 1469/3 ، ورقمه: 1839، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ".

(47) المصدر السابق: 1469/3 ، ورقمه: 1840، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَبِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".

(48) سبق تخريج الحديث: 14

(49) صحيح مسلم: 1474/3 ، ورقمه: 1845، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: "إِن كُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

(50) ينظر: لسان العرب: مادة: لقا.

(51) صحيح مسلم: 1476/3 ، ورقمه: 1847، وسنده ونصه: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بَشَرًا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنْوِنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ الشَّيَاطِينُ فِي جَنَانِ إِنْسٍ"، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ".

(52) ينظر: نيل الأوطار: 207/7

(53) سبق تخريج الحديث: 14

(54) سبق تخريج الحديث: 18

(55) صحيح مسلم: 1476/3 ، ورقمه: 1463، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ——— ابن اللثبية ——— رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ ——— عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ———، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ———: "أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟".

(56) صحيح مسلم: 1463/3 ، ورقمه: 1832، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ——— رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ، يَدْعَى: ابْنَ الْأَتْبِيَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ———: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"، ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فِيْقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعِيرَ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أذُنِي".

(57) ينظر: الأدب النبوي: 292

(58) ينظر: ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي: 4

(59) دلائل الإعجاز: 146

(60) صحيح مسلم: 1480/3، ورقمه: 1854، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ضَبَّةِ بْنِ مَحْصَنٍ، عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُكْرَمُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيئًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَكَلِمًا مِنْ رَضِي وَتَابَعَ" قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

(61) فيض القدير شرح الجامع الصغير: 99/4

(62) صحيح مسلم: 1471/3، ورقمه: 1841، وسنده ونصه: حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شِبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ — قَالَ: " إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ"

(63) ينظر: لسان العرب: مادة: قصر.

(64) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة: 5/3

(65) سبق تخريج الحديث: 17

(66) ينظر: أوضح المسالك: 3/2

(67) ينظر: دلائل الإعجاز: 335

(68) ينظر: المصدر السابق: 330

(69) صحيح مسلم: 1474/3، ورقمه: 1846، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ — ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".

(70) الكاشف عن حقائق السنن: 2564/8

(71) ينظر: دلالات التراكيب: 168

(72) دلائل الإعجاز: 222

(73) ينظر: مفتاح العلوم: 252

(74) ينظر: المصدر السابق: 252

(75) صحيح مسلم: 1474/3، ورقمه: 1846، وسنده ونصه: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ،

حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ — : "النَّاسُ تَبَعٌ لِفَرِيضٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسَلِّمُهُمْ لِمُسَلِّمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ".

(76) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 200/12

(77) الإيضاح: 119/3

(78) صحيح مسلم: 1461/3، ورقمه: 1831، وسنده ونصه: وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ،

عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفَقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ".

(79) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2582/6

(80) ينظر: الإيضاح: 105/3

(81) صحيح مسلم: 1457/3، ورقمه: 1826، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن المقرئ، قال زهير: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر، أن رسول الله — ﷺ — قال: "يَا أَبَا ذرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ".

(82) ينظر: الإيضاح: 97/3

(83) ينظر: نظام الربط والارتباط في تركيب الجملة العربية: 158

(84) اللغة العربية معناها ومبناها: 213

(85) جواهر البلاغة: 79

(86) صحيح مسلم: 1467/3، ورقمه: 1838، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا محمد بن المثني، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، عن يحيى بن حصين، قال: سمعت جدي، تحدث، أنها سمعت النبي — ﷺ — يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: "وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

(87) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2392/6

(88) صحيح مسلم: 2211/4، ورقمه: 2886، وسنده ونصه: حَدَّثَنِي عمرو الناقد، والحسن الحلواني، وعبد بن حميد - قال عبد: أخبرني، وقال الأخران: حَدَّثَنَا - يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد، حَدَّثَنَا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله — ﷺ —: "سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدَّ بِهِ".

(89) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 9/18

(90) ينظر: المثل السائر: 3/3

(91) صحيح البخاري: 30/1

(92) بيان إعجاز القرآن: 48

(93) سبق تخريج الحديث: 15

(94) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن: 2562

(95) ينظر: مفاتيح العلوم: 197

(96) ينظر: الإيضاح: 86/2

(97) صحيح مسلم: 1469/3، ورقمه: 1840، وسنده ونصه: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ — ﷺ — سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ — ﷺ — أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ — ﷺ — مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبَهُ، وَطَفَنَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ — ﷺ — ، فَقَالَ: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".

(98) صحيح مسلم: 1463/3، ورقمه: 1832، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ — ﷺ —

رجلاً من الأسد، يقال له: ابن اللتبية - قال عمرو: وابن أبي عمر - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ - على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: " مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعِثُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَمْ يَأْتِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟".

(⁹⁹) صحيح مسلم: 1477/3، ورقمه: 1849، وسنده ونصه: حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، يرويه، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا، فَمَاتَ، فَمَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ".

(¹⁰⁰) صحيح مسلم: 1471/3، ورقمه: 1841، وسنده ونصه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: " إِنْ مَاتَ الْإِمَامُ جُنَّةً، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْفَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ".

(¹⁰¹) صحيح مسلم: 1472/3، ورقمه: 1843، وسنده ونصه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، ووكيع، وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، وحدثنا أبو كريب، وابن نمير، قالوا: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم، قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، واللفظ له، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ".

(¹⁰²) منهاج البلغاء وسراج الأدباء: 200

(¹⁰³) صحيح مسلم: 1467/3، ورقمه: 1836، وسنده ونصه: وحدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلاهما، عن يعقوب، قال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ".

(¹⁰⁴) ينظر: الإيضاح: 50/1

(¹⁰⁵) التداولية والحجاج مداخل ونصوص: 51

(¹⁰⁶) ينظر: مفتاح العلوم: 423

(¹⁰⁷) سبق تخريج الحديث: 28

(¹⁰⁸) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: 290/1

(¹⁰⁹) ينظر: تطريز رياض الصالحين: 52

(¹¹⁰) صحيح مسلم: 1470/3، ورقمه: 1709، وسنده ونصه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ".

(¹¹¹) تطريز رياض الصالحين: 149

(¹¹²) ينظر: مفتاح العلوم: 424

(¹¹³) صحيح مسلم: 1471/3، ورقمه: 1841، وسنده ونصه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: " إِنْ مَاتَ الْإِمَامُ جُنَّةً، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْفَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ".

(¹¹⁴) ينظر: علم البديع: 270

(115) أسرار البلاغة: 7

(116) صحيح مسلم: 1476/3، ورقمه: 1848، وسنده ونصه: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ — أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فُقُتِلَ، فُقُتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ".

(117) ينظر: مفتاح العلوم: 424

(118) سبق تخريج الحديث: 25

(119) ينظر: عمدة القارئ: 190/24

المصادر والمراجع

— الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1423 هـ.

— الإيضاح في علوم البلاغة، لمحمد بن عبدالرحمن جلال الدين القزويني، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3.

— أساليب القصر في القرآن الكريم، لصباح عبيد دراز، مطبعة الأمانة، مصر، 1406 هـ / 1986 م.

— أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لعبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.

— البيان والتبيين، لعمر بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423 هـ.

— بيان إعجاز القرآن ضمن كتاب ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للخطابي، تحقيق: محمد خلف الله، وزغلول سلام، دار المعارف، القاهرة.

— التداولية والحجاج مداخل ونصوص، لصابر الحباشنة، صفحات للدراسات والنشر، سورية، دمشق، ط1، 2008 م.

— شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

— تطريز رياض الصالحين، لفیصل بن عبد العزيز بن فیصل بن حمد المبارك الحریملي النجدي، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

— الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ — وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422 هـ.

— جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.

— حقوق ولي الأمر على رعيته، لعبدالرحمن بن عبدالله بن محمد السنيد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1442 هـ.

— خزنة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، 2004 م.

— دلائل الإعجاز في علم المعاني، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاکر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ط3، 1413 هـ - 1992 م.

- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبّتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
- الصناعتين، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، 1419 هـ.
- الطّاعة وأنواعها في القرآن الكريم، لعبدالعزیز بن محمد السحبياني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1416هـ.
- الطّاعة والمعصية في ضوء الكتاب والسنة: لصفوت عبدالفتاح محمود، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.
- طاعة ولي الأمر، د. عبدالله الطريقي، دار مسلم، الرياض، ط1، 1414هـ.
- ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، لطاهر سليمان حمودة، دار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1998م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدّين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- اللغة العربية معناها ومبناها، لتمام حسان، عالم الكتب، 2006م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1414، 3هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدّين بن الأثير، نصر الله بن محمد، تحقيق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، دار نهضة مصر، الفجالة - القاهرة.
- المجازات النبوية، لمحمد بن حسين الشّريف الرّضي، تحقيق وشرح: طه محمد الزيتي، منشورات مكتبة بصيرتي - قم.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب، دار العربية للموسوعات، ط1 بيروت، 1427هـ 2006م.

- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- **مفتاح العلوم**، ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1407 هـ - 1987 م.
- **منهاج البلغاء وسراج الأدباء**، لأبي الحسين حازم القرطاجني، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الدر العربية للكتاب، تونس، 2008م.
- **نظام الربط والارتباط في تركيب الجملة العربيّة**، لمصطفى حميدة، المكتبة العالمية للنشر، لبنان، 1999م.
- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.